

كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيبتتيجاهدي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ح . م . ع) — وكيله المحامي (ع . ف . ط) .
المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته — وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .
٢. وزير المالية / إضافة لوظيفته — وكيله الموظفة الحقوقية (أ . ف . ح) .
٣. رئيس هيئة السياحة / إضافة لوظيفته — وكيله المستشار القانوني (ك . ح . د) .
٤. مسجل الشركات العامة / إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٣) في ١٥/٦/١٩٨٦ انتزع ملكية القطاع الخاص البالغة (٥١%) من الأسهم في شركة المدينة السياحية في الحبانية وهي شركة مختلطة وقرر أيلولة تلك الأسهم ومنها أسهم المدعي إلى هيئة السياحة على أن تتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم بأقيامها الاسمية ودون وجه حق وأن القرار المطعون فيه يخالف المبادئ الدستورية المؤقتة والدائمة خاصة المادة (١٦/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ التي تمنح الحصانة للملكية الخاصة ، وكذلك المادة (٤/١٣) من قانون الاستملاك ويخالف أيضاً المادة (٢/٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي لم تجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل . وبناءً على ما تقدم فقد طلب



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٦ وكذلك إلغاء وإبطال قرار المدعى عليه الرابع مسجل الشركات العامة/إضافة لوظيفته المتضمن شطب الشركة وإعادتها لوضعها السابق كونها شركة مساهمة وبأسماء المساهمين السابقين ، وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة واستكمال الإجراءات المطلوبة تم تعيين موعد للمرافعة وحضر أطرافها وكرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكلاء المدعى عليهم ما جاء بلوائحهم المقدمة إلى المحكمة وطلبوا رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة وكرر الطرفان أقوالهم وافهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي ادعى في عريضة الدعوى بأن مجلس قيادة الثورة (المنحل) اصدر قراره المرقم (٨٣) في ١٥/٦/١٩٨٦ وبموجبه انتزع ملكية القطاع الخاص في رأسمال شركة المدينة السياحية في الحبانية والبالغه (٥١%) وهي شركة مختلطة وأيلولة تلك الأسهم ومنها أسهم المدعي إلى هيئة السياحة على أن تتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم بأقيامها الاسمية ، وحيث أن هذا القرار يخالف المادة (١٦/ج) من دستور سنة ١٩٧٠ ، والمادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ولما تقدم فإن وكيل المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) أعلاه ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد التدقيق والمداولة أن القرار المطعون بعدم دستوريته قد تم نفاذه ولم يعد قائماً بعد التنفيذ ، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ، لذا يكون الطعن بعدم دستورية القرار المذكور خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة أعلاه وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي بعدم الاختصاص وتحمله مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم رئيس مجلس النواب الحقوقيان

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

(س . ط . ي) و (هـ . م . س) ووزير المالية الموظفة الحقوقية (أ . ف . ح) ورئيس هيئة السياحة المستشار القانوني (ك . ح . د) ووكيل المدعى عليه الرابع مسجل الشركات مبلغاً وقدره مائة ألف دينار يوزع بينهم بالتساوي وصدر القرار باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢١/٤/٢٠١٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتمن